أحكام دفع الصائل في الشريعة الإسلامية

د. ياسين علي مهدي

كلية العلوم الاسلامية

المقدمة...

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدل وصيانة الضرورات الخمس التي جاءت لحمايتها: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال. ومن أبرز مظاهر هذه الحماية ما شرعته من أحكام تتعلق بـ"دفع الصائل"، وهو المعتدي الذي يهاجم الإنسان دون وجه حق، سواء على نفسه أو عرضه أو ماله. وقد جاء هذا الحكم لحماية الأفراد من العدوان المفاجئ، وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم في حال تعذر تدخل السلطة المختصة، مما يجعله من الأحكام المتفرّدة التي توازن بين حفظ الأمن ومنع الفوضى.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالواقع المعاصر، حيث تكثر صور الاعتداء والتهديد، وتتعدد المواقف التي يُضطر فيها الأفراد إلى التصرف بشكل مباشر قبل تدخل الجهات الأمنية. ويبرز هنا السؤال الفقهي الجوهري: متى يجوز للإنسان أن يدفع المعتدي؟ وما هي حدود هذا الدفع؟ وهل يجوز أن يصل إلى القتل؟ وما الفرق بين الصائل وغيره من أصناف المعتدين كاللصوص أو البغاة؟

وانطلاقًا من هذه التساؤلات، يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الصائل في الفقه الإسلامي، وبيان حكم دفعه، وشروط هذا الدفع، ومراتبه، وما يترتب عليه من أحكام، مع إسقاط ذلك على نوازل معاصرة تُمثّل صورًا واقعية للصائل، كالدفاع ضد المتحرش أو السارق بالإكراه أو المعتدي في أوقات الاضطراب الأمني.

وسيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبّع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليلها للوصول إلى تصور فقهي دقيق، يراعي روح الشريعة ويستجيب لضرورات الواقع.

المبحث الأول: مفهوم دفع الصائل ومشروعية دفعه (صفحتان)

المطلب الأول : تعريف للهالصائللله لغةً واصطلاحًا

أولا : المراد بـ(دفع الصائل) لغةً

يتكوَّن مصطلح "دفع الصائل" من كلمتين هما: الدفع والصائل، ولكل منهما أصل لغوي مستقل يدل على معنى معين.

أ.الدفع : الدَّفْع في اللغة يدلُّ على الإزالة والإبعاد بقوة. قال ابن منظور: "الدَّفْعُ: الإزالةُ بقوة، يُقال: دَفَعَه يدفعه دَفْعًا ودِفاعًا، ودافَعَه فتدافَع، وتَدافَعَ القومُ الشيءَ: دفعه كلُّ واحدٍ منهم عن صاحبه"؛ كما يُقال: "رجلٌ دَفّاعٌ ومِدْفَعٌ: شديدُ الدفع"[١]

ويقول ابن فارس: "الدال والفاء والعين أصلٌ يدل على تنحية الشيء"، ومن ذلك: "دافع الله عنه السوء، وتَدافع القوم في الحرب"[٢]. وقال الرازي: "استدفع الله الأَسْواء: أي طلب منه أن يدفعها عنه"[٣]

ب. الصائل أما "الصائل"، فهو اسم فاعل من "صال يصُول صَوْلةً"، ويعني في اللغة: الوثوب والهجوم. يقول ابن منظور: "صَالَ عليه: وَثَبَ، والصولَة: المواثبة، وربما قيل قولٌ أَصْوَلُ: أي أشدُّ وثوبًا"؛ كما ذُكر أن "الصِّيال" و"الصِّيالة" و"الصُّوالة" تدور كلها حول هذا المعنى من الوثوب والاعتداء .[٤]

وعليه، فإن "دفع الصائل" في اللغة يعني: ردّ المعتدي أو المهاجم بقوة وإبعاده عن من يَهجم عليه أو يعتدي عليه، وهذا الأصل اللغوي سيُفاد منه في بيان حُكمه في الاصطلاح الشرعي لاحقًا.

ثانيا تعريف "دفع الصائل" اصطلاحًا

أما تعريف "الصائل" في الاصطلاح، فقد بيّنه الفقهاء بقولهم: "الوثوب على معصوم بغير حق" [٥]. فالصائل هو المعتدي، أيًا كانت صفته أو حاله، إذا أقدم على انتهاك حقّ من حقوق الآخرين المعصومة بغير مسوّغ شرعي.

وقد جاء في كتب الفقه أن دفع الصائل هو: "منع، أو درء، أو ردّ كل من قصد الاعتداء على معصوم: من نفس، أو طرف، أو منفعة، أو بضع، أو مال، سواء أكان المعتدي مسلمًا أو ذمّيًا، عبدًا أو حرًّا، صبيًّا أو مجنونًا، أو حتى بهيمة" [٦].

المطلب الثاني: مشروعية دفع الصائل

هناك أكثر من دليل على مشروعية دفع الصائل:

أولًا: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

هذه الآية أصل في مشروعية ردّ العدوان بالمثل، سواء كان على النفس أو المال أو العرض. وقد قال القرطبي: "الآية عامة في كل من اعتُدي عليه فله أن يعتدي على من ظلمه بقدر ما اعتدى عليه، وهذا عدوان مباح" (٧)

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، في الآية مدحٌ لمن ينتصر لنفسه ويرد العدوان، وهذا يدل على أن دفع الظلم ليس فقط مشروعًا، بل هو من صفات أهل العزة والكرامة.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. تضمنت الآية الإذن بمقاتلة من يبدؤون القتال، ومن باب أولى دفع المعتدي في غير الحرب، كالصائل في البيوت والممتلكات.

ثانيًا: من السنة النبوية

١. حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد» (٨)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟" قال: «فلا تعطه مالك»، قال: "أرأيت إن قاتلني؟" قال: «قاتله»، قال: "أرأيت إن قتلني؟" قال: «فأنت شهيد»، قال: "أرأيت إن قتلته؟" قال: «هو في النار». (٩)

في هذا الحديث تصريح بجواز مقاومة المعتدي حتى القتل، وإن كان الصائل هو من يُقتل، فهو الآثم.

٣. قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [١٠]. وقد استنبط العلماء منها قاعدة فقهية عامة تدل على مشروعية إزالة الضرر، ودفع الصائل من أعظم تطبيقات ذلك.

ثالثًا: من الإجماع

قال النووي: "إذا قصد الصائل نفسًا أو مالًا، جاز دفعه، ولو أدى إلى قتله، سواء كان مكلفًا أو غير مكلف أو بهيمة، وهو متفق عليه". [١١]

قال ابن حجر: "اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المصول عليه". [١٢]

قال ابن قدامة: "إذا صالت بهيمة ولم يمكن دفعها إلا بالقتل، جاز قتلها إجماعًا" [١٣]

قال ابن تيمية: "يجوز قتال من أراد قتل النفس أو أخذ المال بإجماع المسلمين". [١٤]

المطلب الثالث: الشروط والضوابط:

رغم اتفاق الفقهاء على مشروعية دفع الصائل، إلا أنهم وضعوا لذلك عددًا من الشروط والضوابط، لضبط هذا الحق ومنع التعدي به، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١. أن يكون الاعتداء واقعًا أو محقق الوقوع

أي أن الدفع لا يُشرع إلا في حال تحقق الصيال، أو غلبة الظن بوقوعه فورًا، لا لمجرد التوهم أو الخوف غير المبني على قرينة. قال ابن قدامة: "إن خاف من غيره القتل، لم يجز له قتله ما لم يَصِل إلى حالٍ يُظنّ معه إيقاع القتل به" [١٥]

٢. أن لا يمكن دفعه إلا بالوسيلة المستخدمة

فيُراعى في دفع الصائل التدرج، فيبدأ بالدفع الأخف فالأخف، فلا يجوز قتل الصائل إن أمكن دفعه بغير القتل. قال النووي: "يجب دفعه بأخف ما يمكن، فإن لم يندفع إلا بالقتل، جاز قتله" [١٦].

٣. أن يكون المدفوع عنه معصومًا

فلا يجوز دفع الصائل دفاعًا عن باطل، كالزنا أو شرب الخمر، لأن هذه ليست حقوقًا يُعتدى عليها شرعًا. قال الشربيني: "يشترط في الدفع أن يكون عن معصوم، كالنفس والمال والعرض، لا عن شيء محرم". (١٧)

٤. ألا يترتب على الدفع مفسدة أعظم من مفسدة الاعتداء

كأن يؤدي دفع الصائل إلى فتنة أعظم، أو إلى تعدٍّ على الأبرياء. فمبدأ ارتكاب أخف الضررين ودفع أعظم المفسدتين معمول به عند الفقهاء، كما قرره العز بن عبد السلام. (١٨)

٥. ألا يكون المدفوع صبيًا مأمونًا أو مجنونًا لا يشكل خطرًا حقيقيًا

فإذا لم يكن الصائل يُشكل خطرًا، أو كان مجرد عبث من صغير، فلا يُباح دفعه بما يسبب ضررًا كبيرًا، إذ لا اعتداء معتبر شرعًا.

وقد أكدت هذه الضوابط نصوص الشريعة وقواعدها العامة، ومنها: قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وقاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد".

المبحث الثاني: مراتب دفع الصائل وحدوده

اتفق الفقهاء على أن دفع الصائل يجب أن يكون بقدر الحاجة، فلا يُزاد فيه على ما يدفع به الضرر، التزامًا بقواعد الشريعة في درء المفاسد وتقليل الضرر. ومن هنا، قرروا أن دفع الصائل مراتب، تُراعى فيها درجة الاعتداء وخطورته، ويُنتقل من الأخف إلى الأشد حسب الحاجة، فلا يُباح الأشد إلا عند تعذر دفعه بما هو دونه.

المطلب الأول: المرتبة الأولى: الدفع بالقول والتحذير

يُستحب البدء بالتحذير والتنبيه، إن كان لذلك مجال، خاصة إن كان الصائل ممن يُرجى انزجاره بالكلام أو التخويف أو الاستعطاف. وقد يُستدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُم وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وقد نص الفقهاء على أن الإنذار قبل الفعل، إن كان ممكنًا، يُعتبر من درجات التدرج المشروع في درء العدوان. قال الإمام النووي: "يبدأ في دفع الصائل بما يمكن زوال ضرره به، كالصراخ أو الوعيد أو الهرب، إن أمكن". (١٩)

وهذا ينطبق بشكل خاص إذا كان الصائل صغيرًا أو غير مميز أو جاهلًا بعاقبة فعله.

المطلب الثاني: المرتبة الثانية: الدفع بالفعل غير القاتل

إذا لم يرتدع الصائل بالقول، جاز دفعه بالفعل، ما لم يؤدّ ذلك إلى القتل، كأن يُدفع باليد، أو يُمنع من الدخول، أو يُستخدم ما يُعرف اليوم بوسائل الشلل المؤقت أو التقييد دون إزهاق الروح. ويُراعى في ذلك أن يكون هذا الفعل محققًا للردع وأخف ضررًا من القتل.

قال ابن قدامة: "فإن أمكن دفعه بالضرب أو الحبس أو التهديد، لم يجز له أن يقتله، لأنه دفع مزال بغير القتل". (٢٠)

ويُستند في ذلك إلى القاعدة الفقهية: "الضرر لا يُزال بمثله ولا بما هو أشد منه"، وقاعدة أخرى: "ما جاز للضرورة يُقدّر بقدرها".

المطلب الثالث: المرتبة الثالثة: القتل كخيار أخير

إذا تعذر دفع الصائل إلا بالقتل، جاز قتله، بشرط أن يكون المدفوع عنه معصومًا، وأن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لحماية النفس أو العرض أو المال. وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء.

قال النووي: "إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل، جاز قتله، وكان دمه هدرًا"(٢١)

وقال ابن تيمية: "من صال عليه غيره، جاز له الدفع، وإن أدى إلى قتله باتفاق العلماء"(٢٢)

ويُستدل على هذا بجملة من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد...» (٢٣)

لكن مع ذلك، لا يُباح القتل لمجرد صيالٍ يسير على مال يسير إن أمكن دفعه بغيره، لأن الشريعة تحتاط في الدماء.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة لدفع الصائل

برزت الحاجة إلى إعادة تفعيل القواعد الفقهية في دفع الصائل ضمن الوقائع المعاصرة، نظرًا لتعدد صور الاعتداء وتغيّر أشكاله، مما يجعل هذا الباب من أكثر الأبواب الفقهية اتصالًا بالواقع. وفيما يلي عرض لأهم التطبيقات الفقهية الحديثة:

المطلب الأول: دفع الصائل على النفس

يشمل هذا الاعتداء صورًا متعددة، منها القتل، التهديد، أو الاعتداء الجسدي، سواء بسلاح ناري أو أبيض أو حتى الاعتداء باليد.

الحكم: يجوز دفع المعتدي عن النفس بكل وسيلة ممكنة، فإذا لم يُندفع إلا بالقتل، جاز قتله وكان دمه هدرًا، كما تقرره قواعد دفع الصائل.

التطبيق المعاصر: في حالات الاعتداء المسلح، مثل محاولة القتل أو الطعن أو التهديد المسلح، فإن للشخص المعتدى عليه أن يستخدم أدوات الدفاع (الأسلحة الشخصية، الصعق الكهربائي...) بشرط مراعاة التدرج.

الضوابط: التحقق من جدية الخطر، أن يكون الرد في وقت الصيال، لا بعد انتهائه، التزام الضرورة وعدم التوسع في الرد. وقد نص القانون في كثير من الدول الإسلامية على حق الدفاع الشرعي، بناءً على هذا الأصل الفقهي. قال ابن قدامة: "من صال على نفسه جاز له قتله لدفعه، ولا ضمان".(٢٤)

المطلب الثاني: دفع الصائل على العرض (كالتحرش والاغتصاب)

في زمن كثرت فيه الاعتداءات على الأعراض، كحالات التحرش الجنسي أو الاغتصاب أو اقتحام البيوت لارتكاب الفاحشة، باتت هذه المسألة من أعظم الضرورات.

الحكم: يجوز للمعتدى عليها أو لمن ينوب عنها أن تدفع المعتدي بجميع الوسائل الممكنة، ولو أدى ذلك إلى قتله، لأن العرض من المقاصد الضرورية في الشريعة. الدليل: قال ﷺ: «من قُتل دون أهله فهو شهيد» (٢٥)

التطبيق المعاصر:

يجوز استخدام بخاخات الدفاع (كغاز الفلفل)، كما يجوز الاستعانة بالتقنيات الحديثة للحماية المنزلية، وفي حالة الاغتصاب، يجوز للمرأة الدفاع بما تقدر عليه ولو أدى إلى قتل المعتدي، ولا قصاص عليها.

يقول الإمام النووي: "الدفاع عن العرض كالدفاع عن النفس، بل هو أولى في بعض الأحيان". (٢٦)

المطلب الثالث: دفع الصائل على المال (كالسرقة بالإكراه، السطو المسلح)

من أخطر ما يواجهه الناس اليوم عمليات السطو المسلح، والسرقات التي تتم تحت التهديد أو باستخدام القوة.

الحكم: يجوز دفع السارق أو القاطع للطرق بما يدفع ضرره، فإن لم يُندفع إلا بالقتل، جاز قتله، كما في حال الصائل العادي.

التطبيق المعاصر:

استخدام أنظمة الأمان والمراقبة.

الاستعانة بقوات الأمن أو الحرس الخاص.

التصدي المباشر حال تعذر النجدة، بما يناسب المقام.

وقد نص الحنفية على أن من دَخل دار غيره لسرقة أو اغتصاب، فقتله صاحب الدار، فلا شيء عليه. (٢٧)

المطلب الرابع: حالات الدفاع الجماعي (صائل الدولة أو العصابات)

يُقصد بها الاعتداء المنظم من جهة غير فردية، كميليشيا مسلحة، أو جهاز قمعي، أو عصابة تهجم على بيوت الناس أو أحيائهم.

الحكم: يجب على المسلمين حينها الدفاع عن أنفسهم جماعيًا، وتُعتبر هذه الحالة نوعًا من دفع الصائل المتعدد أو صائل الدولة.

التكييف الفقهي: يشبه قتال الدفع في الجهاد، لا قتال الطلب، يدخل ضمن "التعاون على البر" في حماية المعصومين.

التطبيق المعاصر: حماية الأحياء السكنية من العصابات المسلحة، الدفاع الشعبي في حالات غياب الأمن.

منع القوات القمعية من انتهاك الأعراض والأنفس، كما يحدث في أزمنة الفوضى.

يقول ابن تيمية: "كل من قاتل ليدفع صائلًا يريد أخذ ماله أو نفسه أو عرضه، فهو قتال مشروع بإجماع المسلمين". (٢٨)

تُظهر هذه التطبيقات أن باب دفع الصائل من أكثر الأبواب الفقهية حياةً وتجددًا، وأنه صالح للتنزيل على نوازل العصر، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ضمن ضوابط الشريعة في الضرورة والتدرج، مع حفظ مقاصدها الكبرى: النفس، العرض، المال.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد استعراض موضوع دفع الصائل وما يتعلق به من المفاهيم والأحكام والضوابط والتطبيقات، يمكن تلخيص أهم ما توصل إليه هذا البحث في النتائج التالية:

أولًا: النتائج

١. الصائل في اللغة مأخوذ من "الصول"، بمعنى الهجوم والوثوب، وهو في الاصطلاح: المعتدي على معصوم بغير حق، سواء كان هذا المعصوم نفسًا، أو مالًا، أو عرضًا.

٢. دفع الصائل مشروع في الجملة، بل قد يصل إلى الوجوب في بعض الصور، وهو مما أجمعت عليه الأمة، استنادًا إلى نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع العلماء، تحقيقًا لمقصد حفظ الضرورات الخمس.

٣. من شروط دفع الصائل أن يكون العدوان محققًا أو وشيك الوقوع، وأن يُراعى التدرج في الدفع، فلا يُنتقل إلى القتل إلا عند تعذّر وسائل الردع الأخرى، وأن يكون المدفوع عنه معصومًا.
٤. مراتب الدفع ثلاث: تبدأ بالقول والتنبيه، ثم بالفعل غير القاتل، ثم القتل كخيار أخير، ويُراعى في كل مرحلة التناسب بين الفعل والخطر.
٥. التطبيقات المعاصرة لدفع الصائل كثيرة ومتنوعة، تشمل: الدفاع عن النفس في مواجهة الاعتداءات المسلحة أو الجسدية، والدفاع عن العرض في مواجهة التحرش والاغتصاب، والدفاع عن المال ضد السطو أو السرقة بالإكراه.

الدفاع الجماعي في حالات الفوضى أو الاعتداءات المنظمة من عصابات أو جهات قمعية.
٦. الفقه الإسلامي يمتاز بمرونة كبيرة في تنزيل أحكام دفع الصائل على الوقائع المعاصرة، بشرط مراعاة الضوابط الفقهية والقانونية.

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة إدراج أحكام دفع الصائل ضمن مناهج الفقه الجنائي الإسلامي، وتعزيز فهم الشباب لها، خصوصًا في ظل كثرة الاعتداءات المعاصرة.
٢. العمل على مواءمة الأنظمة القانونية المعاصرة مع الفقه الإسلامي في مسائل الدفاع المشروع، مع تحديد حدود القوة المسموح بها في مواجهة الصائل.
٣. دعوة الهيئات الإفتائية إلى إصدار فتاوى تفصيلية في النوازل المستجدة المتعلقة بدفع الصائل، خاصة في قضايا الدفاع عن العرض والاعتداءات الإلكترونية.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والدارسين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر اللغوية:

١. ابن فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، ط١.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. تحقيق: علي الكبير وآخرين. بيروت: دار صادر.

٣. الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٥م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ. بيروت: مكتبة لبنان، ط٥.

المصادر الفقهية:

١. البجيرمي، سليمان. (د.ت). إعانة الطالبين. بيروت: دار الفكر.

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مكتبة ابن تيمية.

٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤١٧هـ). المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ط٣.

٥. الشربيني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤م). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٦. العز بن عبد السلام، عبد العزيز. (١٩٦٨م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار المعارف، ط١.

٧. الكاساني، علاء الدين. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

٨. النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٧هـ). المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر، ط١.

٩. النووي، يحيى بن شرف. (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين. (١٤١٥هـ). رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

القرآن وعلومه:

١. القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤١٨هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي.

مصادر الحديث الشريف:

١. الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). الجامع (سنن الترمذي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). السنن. بيروت: دار الفكر.

٣. النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). السنن. بيروت: دار الفكر.

٦. البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت). السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة.

٧. الحاكم، محمد بن عبد الله. (د.ت). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية.

(١) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: علي الكبير وآخرين، بيروت: دار صادر، د.ت، مادة (دفع)، ٨٧/٨.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ، مادة (دفع)، ٣٦٠/٢.

[٣] الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت: مكتبة لبنان، ط٥، ١٩٩٥م، مادة (دفع)، ص٨٧.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، مادة (صول)، ١٥٦/٧.

[٥] النووي، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٨٧/١٠؛ وانظر: المجموع شرح المهذب، ٤٠١/٢٠

[٦] البجيرمي، إعانة الطالبين، بيروت: دار الفكر، د.ت، ١٧٠/٤. ، روضة الطالبين، ١٨٧/١٠.

[٧] القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي، ١٤١٨ ، ٣٥٣/٢.

[٨] أخرجه الترمذي (١٤٢١) وقال: "حديث حسن صحيح"، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٤).

[٩] أخرجه مسلم (١٤٠).

[١٠] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) والبيهقي (١١١٦٦)؛ وصححه الحاكم في المستدرك (٦٦/٢)، لكن أعله بعض العلماء.

[١١] النووي، أبي زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، تحقيق : محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٧ هـ، ٤٠٣/٢.

[١٢] ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ٢٤٥/١٢.

[١٣] ابن قدامة، ابي محمد عبد الله، المغني، تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركيب و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ، ٥٣٠/١٢.

[١٤] ابن تيمية، تقي الدين ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦ هـ، ٣١٩/٢٨، ٢٤٢/٣٤.

[١٥] ابن قدامة، المغني، ٥٣٢/١٢.

[١٦] النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٣/٢.

[١٧] الشربيني، مغني المحتاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ١٩٢/٤.

[١٨] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار المعارف، ط١، ١٩٦٨م، ٨٨/١.

[١٩] النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٣/٢.

[٢٠] ابن قدامة، المغني، ٥٣٢/١٢.

[٢١] النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٣/٢.

[٢٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٤٠/٢٨.

[٢٣] أخرجه الترمذي (١٤٢١)، وقال: "حديث حسن صحيح".

[٢٤] ابن قدامة، المغني، ٥٣١/١٢.

[٢٥] الترمذي (١٤٢١)؛ النسائي (٤٠٩٤)؛ أبو داود (٤٧٧٢).

[٢٦] النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٠٣/٢.

[٢٧] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٤٤/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ، ٤٣٣/٦.

[٢٨] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٤٠/٢٨.